

في الكافي ولو اخرج الغريم لا يضا وشهدا هذين على اقرار الطالب
 بالكييفاء والاخر على ان ابراه او احملا واسب او تصدق
 لم يقبل لا خلافا لفظا معني الا اذا قل ان شهادة البراءة انه اقر انه بري اليه
 لا يضا **ولو ادعى الابرا وشهدا احداهما ابراه والاخر انه ذمبه او تصدق**
 عليه يقبل لانها يستعمل في البراءة ولو ادعى الميتة فشهدا احداهما بالميتة والاخر
 بالابرا يقبل ولو شهد الاخر بالصدقة لا يقبل لان الصدقة اخرج المال الى الميتة
والتيه الى العبد واذا اختلفت هان في الزمان او المكان في البيع والشراء
 والطلاق والنكاح والوكالة والوصية والدين والرضع والبراءة
 والكفالة والحوالة والوقف يقبل واذا اختلف في مجازية الغيب والقيل والتمتع
 لا يقبل **في الرخصة** لو شهدا احدهما بالقتل والاخر بالطلاق لا يقبل لان القتل
 فعل والاخر قول الفعل غير القول فاحلف المشهود به وكلمة الكاشفة بالقتل
 واختلفا في الزمان او في المكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول وكذا اذا اختلفا
 في الآلة التي كان بها القتل يقبل ولو شهدا بالقول واختلفا في الزمان او في
 المكان لا يصح في الشهادة ولو شهدا بالفعل واختلفا في الزمان او في المكان
 لا يقبل ولو شهدا بالفعل والقول واختلفا في الزمان او في المكان بان شهدا بالبر
 والقبض واختلفا في الزمان او في المكان جابت الشهادة **في القينة** انه اقامت
 بينة ان مولاهما ابراه في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان
 مخلوط العقل بقينة الامة اولى **وكذا** اذا اخل امرأته ثم اقام الزوج بينة
 انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقل او كان مجنونا
 وقت

وقت الخضوع فاقام عليه بينة انه كان مجنونا والكرة على ان كان عاقل بقينة الامة
 اولى في الفصلين **اي** تصبغة بقاءة المشتري بينة انه باعها في صغيره من المثل
 والابن بينة انه باعها في حال البلوغ بقينة المشتري اولى وقال بران الدين
 صاحب المحيط بينة الابن اولى ولو اقام السابع بينة الا بعثها في صغيره
 واقام المشتري بينة المك بعثها بعد البلوغ بقينة المشتري اولى لانه ثبتت
 العارض ادعى الزوج بعد فانتها انما كانت ابراهة من الصوان حال احتجابها
 واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابراهة في مرض موتها بقينة المحرم الصحيح
 اولى يقبل بينة الورثة اولى **في تمة الصغرى** لو اقرت كوث ثمرات
 فقال المقر له اقر في الصحيح وقال الورثة في مرضه فقال قول الورثة والبينة
 بينة المقر له وان لم تقم بينة وارا واستحلفتم له ذلك **ادعى شخص على جبر**
 انه اكرهني بالتحليف بحبس الولي الضرب على ان يتساجر منه حادثة واقام بينة
 واقام له عليه بينة بانه كان طالبا بقينة الطراوية اولى ولو قضى القاضي
 بينة الاكراه ينفذ قضاءه ان عرف بخلاف وقضى بما عدوى اقام
 المشتري بينة ان باع منه هذا الشيء ببيع صحيح واقام السابع بينة انه باع
 مكره بقينة الصحيح اولى وقال ابو حامد بينة الاكراه اولى **في الجمل** او غيرها
 البيع او الصلح عن طريقه وادعى الاخر عن كرهه بينة تدعى اولى وكذا
 اذا ادعى الاخر عن طريقه والاخر عن كرهه بينة الكره اولى **في الشهادة**
على الشهادة جازية في الاتاير والمحقق واقضية القضاة فيهم كل شيء
 الا في الحدود والفصل **ذكر الناطق** في واقعة ان الشهادة على الشهادة

Copying from University